

وسائل الشيعة

- [281] (17748) 2 - وعن محمد بن موسى بن المتوكل، عن علي بن الحسين السعد آبادي، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) لم سميت الكعبة بكة ؟ فقال: لبكاء الناس حولها وفيها. أقول: وتقدم ما يدل على استحباب البكاء من خشية الله (1)، ويأتي ما يدل عليه (2). 39 - باب استحباب الغسل لدخول الكعبة للرجل والمرأة (17749) 1 - محمد بن علي بن الحسين في (العلل) عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى، عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان، عن عبيد الله بن علي الحلبي قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) أيغتسل (1) النساء إذا أتين البيت ؟ قال: نعم إن الله عزوجل يقول: (طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود) (2) فينبغي للعبد أن لا يدخل إلا وهو طاهر قد غسل عنه العرق والاذى وتطهر. ورواه الكليني نحوه كما مر (3).
- 2 - علل الشرائع: 397 / 2. (1) تقدم ما يدل عليه في الباب 5 من أبواب قواطع الصلاة. (2) يأتي في الباب 15 من أبواب جهاد النفس. الباب 39 فيه حديث واحد 1 - علل الشرائع: 411 / 1. (1) في المصدر: أتغتسل النساء. (2) البقرة 2: 125. (3) مر في الحديث 3 من الباب 5 من هذه الأبواب. (*)